

٧

مدى ما يملك الإنسان من جسمه

الجزء الثاني

كمال الدين بكرو

كلية الأوزاعي - بيروت - لبنان

الباب الخامس

تشريح جثة الآدمي لأغراض إنسانية

تعد مسألة تشريح جثة الآدمي لأغراض إنسانية فرعاً من مسألة الباب الرابع من هذا البحث، تلك التي تبحث في انتفاع الإنسان الحي من جسم إنسان ميت. الأمر الذي سيجعل الدراسة في هذا الباب موجزة إلى حد ما، وعلى النحو التالي:

- الأغراض الإنسانية من تشريح جثة الآدمي.
- المبيحون وأدلتهم.
- شروط الإباحة.

أولاً - الأغراض الإنسانية من تشريح جثة الآدمي:

لقد بات من المعلوم يقيناً، أنه لا يجوز المساس بجثة الآدمي، على وجه العبث، الذي يتنافى وكرامة الآدمي، التي أثبتتها له الشارع حياً وميتاً. لذلك، اشترط الفقهاء - للمساس بجثة الآدمي - شروطاً، تتحقق معها غايات وأغراض إنسانية، محترمة، لها عظيم النفع على مستوى الفرد والمجتمع فما هي تلك الأغراض ؟

الأول منها: (التشريح لغرض التحقيق عن دعوى جنائية.

والثاني: التشريح لغرض التحقيق عن أمراض وبائية، لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

والثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً^(١).

ثانياً- المبيحون وأدلتهم:

يأخذ حكم تشريح جثة الآدمي لأغراض إنسانية، حكم نزع عضو أو جزئه من الإنسان الميت لأجل زرعه في جسم إنسان حي، قد اضطر أو احتاج لذلك العضو، حظراً أو إباحة.

ولما كانت أدلة الحظر هناك أدلة مرجوحة، وكانت أدلة الإباحة هي الراجحة، استغنى المقام عن تلك، واستدعى ذكر أدلة الذين أباحوا تشريح جثة الآدمي إذا تحققت تلك الأغراض الإنسانية.

(١) تشريح جثة المسلم، بحث نشرته مجلة البحوث الإسلامية. المجلد الأول العدد ٤، ص ٤٧ .

تصلح معظم أدلة الإباحة في مسألة نقل أعضاء الموتى، لأن تكون أدلة لجواز تشريح جثة الأدمي، والتي منها: قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة، التي تقرر أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواها، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما. وغير هذه من القواعد الكلية.

وأن مسألة تشريح جثة الأدمي للأغراض الإنسانية داخلية في عموم هذه القاعدة والقواعد الأخرى المماثلة لها. وإن تحقق واحد من تلك الأغراض يجعل مصلحة التشريح أرجح من مصلحة حفظ جسد الميت.

وثمة مسائل فقهية، ذكرها فقهاء المذاهب، يمكن لمسألة تشريح جثة الأدمي أن تقاس عليها من حيث الجواز، وهذه المسائل هي:

١- مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين ونحوهم في الحرب. (فقد رجح كثير من الفقهاء رمي الترس إيثاراً للمصلحة العامة) (١).

٢- مسألة شق بطن من ماتت وفي بطنها جنين حي. (رجح كثير من الفقهاء كما تبين في الباب السابق - جواز الشق تقدماً لمصلحة الحي على مصلحة الميت (٢).

٣- مسألة أكل المضطر لحم آدمي ميت. (يجوز ذلك إبقاء على حياته، وإيثاراً لجانب الحي على جانب الميت) (٣).

٤- (مسألة إلقاء أحد ركاب سفينة خيف عليهم الغرق، ولا نجاة لهم إلا بإلقاء واحد منهم بالقرعة إيثاراً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد) (٤).

٥- (مسألة جواز رمي المشركين بالمنجنيق بما فيهم النساء والأطفال) (٥). ومسألة التشريح هذه تدخل فيما سبق بيانه من القواعد الكلية والمسائل الفقهية.

(١) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق، ج ١٠، ٤٩٦ - ٤٩٧ وابن قدامة هذا، هو موفق الدين و(انظر): الشرييني. محمد الخطيب: مغني المحتاج ج ٤ ط ٢٢٤. ط: دار الفكر.

(٢) النووي: المرجع السابق ج ٥، ص ٣٠١.

(٣) انظر: ابن قدامة المرجع السابق ١١٠ ص ٧٩ انظر: شمس الدين ابن قدامة المرجع السابق (المغني) ج ١١، ص ١٠٧ ذيل- الشرح الكبير.

(٤) المحلى ج ٥، ٤٢٦ اقتبسته مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول العدد (٤) ص ٢٧.

(٥) انظر: ابن قدامة موفق الدين المرجع السابق، ص ٤٩٥.

فإن مصلحة حرمة الميت (المقتول) مسلماً كان أو ذمياً تعارضت مع مصلحة أولياء الميت، والأمة، والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتاً عادياً، وفي ذلك براءة المتهم.

كما أن في التشريح المرضي معرفة ماذا كان هناك وباء، ومعرفة نوعه فيتقي شره بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض، وعلى التدواي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة، ومحافظة على سلامتها.

وفي تعريف الطلاب تركيب الجسم، وأعضائه الظاهرة، والأجهزة الباطنة ومواقعها وحجمها، صحيحة ومريضة، وتدريبهم على ذلك عملياً. وتعريفهم بإصابات وطرق علاجها (وغير ذلك) . . . مصالح كثيرة، تعود على الأمة بالخير العميم.

فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح، نظر العلماء أي المصلحتين أرجح لكونها كلية عامة، ولكونها قطعية كما دل على ذلك الواقع والتجربة، وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس، وحفظها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء (١).

ولكن هل بالإمكان الاستغناء عن تشريح جثة الآدمي بتشريح الحيوانات؟ لقد أجرى الطبيب محمد عبد الفتاح هدارة مقارنة بين جسم الإنسان وجسم أقرب الحيوانات شبيهاً به من حيث الشكل، وهي التي تعرف بذوات الشدي، قأثبتت تلك المقارنة فروقاً هامة بين الجسم الإنساني، والجسم الحيواني، فقال:

« والأحشاء الداخلية سواء أكانت في الصدر أم في البطن، تختلف في

نسبها وشكلها العام في الإنسان عن سائر الثدييات.

كما يختلف الهيكل العظمي في الإنسان عن هيكل الثدييات الأخرى في مقاييس العظام المكونة له، واعتداله، وتقوسات العمود الفقري، وشكل الحوض والقفص الصدري.

فالاعتماد على تشريح الحيوانات الثديية وحدها، وحتى أقربها إلى الإنسان شكلاً، لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري . . . (فيكون ذلك) سبباً في ارتكاب الأطباء للأخطاء الفنية» (١).

هذا، ولقد تكلم في موضوع التشريح نخبة من علماء هذا العصر، فكان من بينهم: الشيخ يوسف الدجوي الذي قال:

إن التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف، كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر، وقد يبرأ من التهمة عندما يُظهر التشريح أن القاتل غيره، فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم، الذي تنتفع به الإنسانية، وينقذ كثيراً ممن أشرف على الهلاك، أو أحاطت به الآلام والاسقام، إلى غير ذلك.

من نظر إلى هذا لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد، لم يكن أهانة له، ولا منافياً لإكرامه، على أن هذا أولى بكثير مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجه منه ولو كان قليلاً (٢).

وقال الدجوي مرة أخرى:

« إن مثل هذه المسألة محل اجتهاد يصح أن تختلف فيه الأنظار، والخير كله في التوسط والاعتدال. إن الأطباء الآن توسعوا بحماية التوسع بلا مبالاة بكرامة الميت، ولا مراقبة لله تعالى.

إن الشرع يوازن دائماً بين المصلحة والمفسدة، والحكم لأرجحهما،

(١) انظر تشريح جثة المسلم المرجع السابق ص ٤٥-٤٦ .

(٢) مجلة نور الإسلام المجلد السابع اقتبس من إبراهيم اليعقوبي. المرجع السابق ص ٩٥ .

فيجب أن لا نكون جامدين، كما يجب أن نكون محتاطين » (١).

وأما الشيخ ابراهيم اليعقوبي، فقد أفتى بالجواز أيضاً، فقال:
(يجوز تشريح الميت بالقيود والشروط المعتبرة (٢) في علم الطب، لكشف جريمة أو التعرف على نوعية مرض. وآثاره، ومنشئه، أو للتعليم بقدر الضرورة بلا تعد) (٣).

وأجاز الدكتور أحمد الشرباصي عملية تشريح جثة الآدمي، معتمداً في ذلك على القواعد الكلية، والمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية الغراء، في دفع الشر، وجلب المنفعة العامة، فقال:

ويقاس هذا (نقل القلب) على جواز تشريح الميت لضرورة تتعلق بالبحث الطبي، أو بالكشف عن جريمة، وما أشبه ذلك < لأن الضرورات تبيح المحظورات (٤).

أما الدكتور وهبة الزحيلي، فقد أجاز تشريح جثة الآدمي، بناء على جواز شق بطن الميتة أو الميت، لمصلحة الجنين، أو المال، فقال:
(يجوز التشريح عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية أو لمعرفة سبب الوفاة، وإثبات الجناية على المتهم بالقتل، ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق أو الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم) (٥).

ولقد أجاز أيضاً الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي تشريح جثة الآدمي للأغراض الإنسانية، بل إنه أرشد إلى طريقة اختيار الجثة، التي ستجري عليها التجارب العملية، لتحصيل القدر الكافي من الخبرة الطبية، فقال:

(١) نفس المرجع ص ٩٦ .

(٢) نفس المرجع ص ١٠٣ .

(٣) انظر: شروط إباحة نقل أعضاء الميت في الصفحة من هذا البحث لانطباقها على شروط التشريح هنا .

(٤) المرجع السابق ص ٦٠٥ .

(٥) د. وهبة الزحيلي المرجع السابق ج ٣ ص ٥٢٢ .

وفي نطاق الالتزام بحدود الضرورة هذه نقول: لا بد أن يتم قبل كل شيء الإعلان عن الحاجة الماسة إلى العدد المطلوب من الجثث لهذا الأمر، فإن تقدم من أولياء الموتى بمن يكفي لتغطية الحاجة، وبالسماح للاستفادة من موتاهم فذاك وإلا فإن السبيل ينحصر - والحالة هذه - في إحدى طريقتين: **الطريقة الأولى:** الاستفادة من جثث أولئك الذين يؤول أمر تجهيزهم ودفنهم إلى الولي العام، ممن لا يوجد لهم ورثة من الأقارب، أو ذوي الأرحام. ذلك لأن حق النظر في هذه الجثث إنما يؤول بالإرث إلى الولي العام.

ومن ثم فهو يملك أن يقرر ما يشاء ضمن حدود المصلحة الضرورية التي لا يجوز تجاوزها. ولا ترد هنا قاعدة: تصرف الولي منوط بالمصلحة لموليه لأن المسألة هنا ليست ترديداً بين مصلحتين متساويتين للميت وللمجتمع وإنما هي ترديد بين مصلحة تحسينية للميت، ومصلحة حاجية لعموم المجتمع، فالمسألة إذن بمعزل عن هذه القاعدة.

الطريقة الثانية: ويتم اللجوء إليها عند عدم إمكان اللجوء إلى الطريقة الأولى - الاعتماد على إجراء قرعة تجريها الدولة للوصول إلى تحقيق الواجب الكفائي. وتعتمد في ذلك على السبل الاجرائية التي ترى أنها الأليق والأكثر اتفاقاً مع المصلحة العامة.

وثمرة القرعة في هذه الحال، سقوط حق أولياء الميت الذي خرجت عليه القرعة، في النظر في هذا الأمر، وثبوت حق الدولة في تشريح جثته للمصلحة الضرورية العامة (١).

ثالثاً - شروط الإباحة:

الشروط التي يجب توفرها لجواز تشريح جثث الموتى تتفق في أكثرها مع شروط الإباحة في مسألة نقل أعضاء الموتى: كالتأكد من حصول الموت، ومن وجود الحاجة إلى التشريح، وكون المراد تشريح جثته حريياً (٢) أو مهذور

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي المرجع السابق ص ١٢٢-١٢٥.

(٢) هذا ما لم يكن تشريح الجثة متعيناً بجسد ميت بخصوصه كان يموت شخص في ظروف غامضة أو يعثر عليه وهو مقتول وحصل اليقين أو الظن الغالب في أن عملية التشريح هذه من شأنها أن تكشف عن الجريمة.

الدم أو تكون الموافقة طوعية، وبلا مقابل مادى، يضاف إلى ذلك شرطان آخران، يصلحان كشرطين في مجال نقل أعضاء الموتى أيضاً، وهما:
١- (لا يجوز أن يتولى تشريح جثث الموتى من النساء غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

٢- يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة)^(١).
(ولقد عرضت مسألة تشريح جثث الموتى لأغراض إنسانية على مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته التاسعة، والمنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ فأفتى بالجواز فيمن تعينت جثته لعملية التشريح تلك، كما في حالة التحقق عن دعوى جنائية، أو في حالة التحقق عن أمراض وبائية.

أما التشريح للغرض التعليمي فإنه ينبغي أن ينفذ على جثث أموات غير معصومة)^(٢) (ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة)^(٣).
وكذلك الأمر، (فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٨ هـ، قد أصدر قراراً بجواز تشريح جثث الموتى بناء على الضرورات الداعية لذلك)^(٤) (سبق ذكرها في أول هذا الباب) .

بعد مطالعة فصول هذا الباب، والوقوف على أدلة الإباحة، يظهر - وبما لا يدع مجالاً للشك، أن تشريح جثث الموتى للأغراض الإنسانية عمل جائز، بل واجب في كثير من الأحيان، وخاصة عندما يتعلق حق عام بجثة الميت، كما في حالة تشريح جثة المقتول لمعرفة القاتل، وتنفيذ حكم الله فيه، تحقيقاً للأمن والعدالة في المجتمع.

على أنه ينبغي أن تجري عملية التشريح هذه، في جو من المراقبة لله سبحانه تجاه تلك الجثة التي أكرمها الرب سبحانه في الحياة وبعد الممات.

(١) تشريح جثث الموتى كتاب قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الدورة العاشرة ص ١٢ .

(٢) تشريح جثة المسلم: المرجع السابق ص ٤٧ .

(٣) انظر تشريح جثث الموتى: المرجع السابق ص ١١ .

(٤) نفس المرجع: ص ١١ .

أما أن تكون الجثة المراد تشريحها لغرض إنساني، محلاً للعبث والسخرية، أو لكشف ما لا تدعو الحاجة إلى كشفه منها، فهذا أمر لم يأذن به الله سبحانه، ولا يرضى عنه كل من به وازع إنساني، أو ضمير حي.

الباب السادس مسائل وأحكام

يتناول هذا الباب بحث بعض القضايا ذات الصلة بتصرف الإنسان في جسمه والتي منها:

- مسألة الانتحار في سبيل الوطن.
- مسألة تأخير المرأة دورتها الشهرية لأجل العبادة.
- مسألة حلق اللحية.
- مسألة حلق المرأة شعرها، أو قصه.
- مسألة وصل الشعر بالشعر وغيره.
- مسألة ترقيق الحواجب.
- مسألة نتف الشيب.
- مسألة الوشم.
- مسألة تفليج الاسنان.
- مسألة الخصاء أو الاعقام.
- مسألة قلع الأعضاء الزائدة.

أولاً: الانتحار في سبيل الوطن:

كثيراً ما تتناقل الصحف والمجلات ووكالات الأنباء خبراً مفاده: أن شاباً - أو فتاة - قام بعلمية انتحارية، بعد أن قاد سيارة - مثلاً - محملة بالمواد القابلة للانفجار، واقتحم بها موقعاً عسكرياً، أو هدفاً حيوياً للعدو، ليفجر بها ذلك الموقع، أو ذلك الهدف، وإن كان في ذلك هلاك نفسه وازهاق روحه .

فما هو موقف الإسلام من هذه القضية ؟ وهل يجوز للمسلم أن يلقي بنفسه إلى مثل هذه التهلكة اعزازاً لوطنه أو تحريراً لأرضه ؟ مما لا ريب فيه أن القتال في الإسلام غاية إرضاء الله سبحانه، ونصرة دينه وشرعه، فليس المقصود من الجهاد الإسلامي - باديء ذي بدء - نصرة وطن أو قوم، أو تحرير أرض، وإنما تأتي هذه الأمور، تبعاً للغاية الأساسية من الجهاد، على اعتبار الأرض ظرفاً لا بد منه لإقامة حكم الله فيه.

فإذا ما تعارضت مصلحة حب الوطن أو المكث فيه مع مصلحة الدين، وإقامة الشرع الحنيف، قدمت مصلحة الدين على مصلحة الوطن، وهذا ما حصل فعلاً حينما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، مخلفاً وراءه أرضاً درج عليها طفلاً، وترعرع فيها شاباً، وأمضى فيها شطراً من نبوته عليه الصلاة والسلام.

فالقتال في سبيل الأرض أو الوطن أو غير ذلك من التعابير المحدثه، غير مقبول في نظر الإسلام، لا تجاوزاً، وذلك حينما يكون القصد من ذلك حماية أرض يحكم فيها كتاب الله وشرعية الإسلام، أو استتقاذ أرض يحكمها الفساد والطغيان، حتى يخيم عليها عدل الإسلام وأمنه.

من هنا جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(١).

وقوله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ الْإِنْفُسَ﴾ [النساء ٨٤]، وقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة ١٩٠] .

وبالعودة إلى أصل المسألة يقال: إذا كان هذا العمل الانتحاري مجرداً عن المعنى الجهادي، وغايته الأساسية، التي تعبد الله بها المسلمين، فهو بذلك عمل مردود في نظر الإسلام، بلا خلاف عند أئمة المسلمين وعامتهم والقائم بمثل هذا العمل الانتحاري. قد خسر دنياه وآخرته، وذلك الخسران المبين.

أما إذا كان المقدم على الإنتحار ذاك، يريد به وجه الله سبحانه ونصرة دينه، ففي هذه الحالة، اختلف^(٢) أنظار العلماء على قولين:

الأول : الجواز مطلقاً طالما كان المقدم على ذلك العمل، طالباً للشهادة ومخلصاً في نيته، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، وأما الأدلة التي اعتمدها

(١) أخرجه البخاري في الكتاب ٣ الباب ٤٥ ومسلم كتاب ٣٣ حديث ١٤٩-١٥١ وغيرهما.

(٢) مثار الخلاف تأويل الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

أصحاب هذا القول فهي^(١):

١- روى الشافعي رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة، فقال رجل من الأنصار: أرأيت يا رسول الله إن قتلت صابراً محتسباً؟ قال عليه الصلاة والسلام: « لك الجنة »، فانغمس في جماعة العدو، فقتلوه بين يدي رسول الله «^(٢).

وأن رجلاً من الأنصار ألقى درعاً كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة، ثم انغمس في العدو، فقتلوه^(٣).

٢- وروى أن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو، فصاح به الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري: نحن أعلم بهذه الآية، وإنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد، فلما قوي الإسلام، وكثر أهله، رجعنا إلى أهلينا وأموالنا ومصالحنا، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد^(٤).

٣- وروى أن رجلاً من الأنصار تخلف عن بني معاوية، فرأى الطير عكوفاً على من قتل من أصحابه، فقال لبعض من معه سأقتدم إلى العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي، ففعل ذلك، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال فيه قولاً حسناً.

٤- روي أن قوماً حاصروا حصناً، فقاتل رجل حتى قتل، ف قيل ألقى بيده في التهلكة، فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك، فقال: كذبوا أليس يقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٥- روى ابن الأثير في أسد الغابة قصة تعتبر بمثابة دليل آخر يضاف إلى تلك الأدلة السابقة، وهي:

(لما كان يوم اليمامة، واشتد قتال بني حنيفة على الحديقة التي فيها

(١) انظر الفخر الرازي: التفسير الكبير مجلد ٣ ج ٥، ص ١٢٧ ط ٣ دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٢) قد يكون المقصود بالأنصاري هو: عمير بن الحمام كما ثبت في صحيح مسلم برقم ١٩٠١ في الامارة.

(٣) انظر أيضاً ابن الأثير عز الدين محمد، أسد الغابة ج ٤، ص ١٥٦ ط: دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٧٦) في التفسير وأبو داود رقم (٢٥١٢) في الجهاد واسناده صحيح كما في جامع الأصول

(المرجع السابق) رقم الحديث ٤٩٦، ج ٢ ص ٢١-٢٢.

مسيلمة. قال البراء (بن مالك) : يا معشر المسلمين ألقوني عليهم فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار، اقتحم فقاتلهم على باب الحديقة حتى فتحه للمسلمين، فدخل المسلمون، فقتل الله مسيلمة، وجرح البراء يومئذ بضعا وثمانين جرحاً... (١).

الثاني: الجواز مع التقييد: عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ - [البقرة، ١٩٥] والذي يفيد أن (لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم، فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية، وإن خاف القتل، فأما إذا كان آيساً من النكاية، وكان الأغلب أنه مقتول، فليس له أن يقدم عليه وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: هو الرجل يستقتل بين الصفين) (٢).

ولقد نقل القرطبي في تفسيره قولاً لابن خُوَيْرٍ مَنَّادٍ، وآخر لمحمد بن حسن على أن الأول من المالكية، والثاني من الحنفية.

قال ابن خوير منداد:

فأما أن يحمل الرجل على مائة، أو على جملة العسكر، أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج، فلذلك حالتان:

إن علم وغلب على ظنه أنه سيقْتَل من حمل عليه، وينجو، فحسن، وكذلك لو علم، وغلب على ظنه أنه يُقْتَل، ولكن سينكي نكاية، أو سيبلي، أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً.

وقد بلغني أن عسكر المسلمين، لما لقي الفرس، ففرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم، فصنع فيلاً من طين، وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقتل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين.

(١) ابن الأثير عز الدين (المرجع السابق) ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) الرازي: المرجع السابق، مجلد ٥، ص ١٣٧ .

وقال محمد بن الحسن:

لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده، لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين.

فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه، فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه.

وإذا كان فيه نفع للمسلمين، فتلفت نفسه لأعزاز دين الله، وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة، ١١١]، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه (١).

ولعل أصل الخلاف بين من أطلق الجواز، وبين من قيده هو: أن الذين أطلقوا عملوا بسبب نزول الآية السابقة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، ١٩٥]، والمتمثل في ترك الانفاق للجهاد في سبيل الله، وهو قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، كما تقدم.

وأما قول الذين قيدوا الجواز بمصلحة المسلمين، فكان إعمالاً منهم لعموم النص، وهو الآية السابقة، إذ لا يجوز للمسلم أن يقدم بنفسه إلى الهلاك، ما لم تكن ثمة مصلحة للمسلمين، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وهذا ما أكده، الشوكاني في تفسيره، فقال رحمه الله: (والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري، ومن جملة ما يدخل تحت الآية (المذكورة) أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على

الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين^(١). وكذلك، قال صاحب فتح الباري: (وأما مسألة حمل الواحد على العدو الكثير من العدد، فصرح الجمهور بأنه ان كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجريء المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة، فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم)^(٢).

ومما يمكن قوله جمعاً بين إطلاق الجواز وتقييده، أن أدلة الإطلاق تحمل على العمل الانتحاري الحاصل في أرض المعركة، أو بين الصفين، صف المسلمين، وصف عدوهم فهذا العمل، أو هذا الاقتحام، لا بأس به مطلقاً، لأنه لا يخلو - والحالة هذه - من تقديم نفع للمسلمين، وإلحاق ضرر بالكافرين، وأن يرفع من معنويات الجيش المسلم ويفل من عزيمة جيش العدو.

أما إن كان الاقتحام فردياً، حتى وإن كان منظماً من قبل جهات أو منظمات معينة، فلا بد أن يتوفر فيه واحد من الشروط التالية، مع اعتبار الأول منها شرطاً أساسياً وهي:

- ١- أن يكون المقتحم قوياً ومريداً للشهادة في سبيل الله تعالى.
- ٢- أن يعلم، أو يغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه.
- ٣- أن يعلم، أو يغلب على ظنه أنه سيقتل، ولكنه سينكي بالعدو نكاية.
- ٤- أن يقصد من عملية الاقتحام هذه، تحقيق مصلحة معتبرة للمسلمين، وإلحاق ضرر معتبر بالعدو، كإعزاز الإسلام وأهله، وتوهين الكفر وحزبه.

ثانياً - تأخير المرأة دورتها الشهرية لأجل العبادة:

إنه لمن المعلوم أن المرأة المسلمة، لا تصح منها عبادة الصوم، وكذا الصلاة والطواف وهي في أيام حيضها، لما ورد من نصوص شرعية تنهى عن ذلك

(١) الشوكاني: المرجع السابق: ج ١، ص ١٩٣ .

(٢) ابن حجر العسقلاني: المرجع السابق ج ٨ ص ١٤٩ .

كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟) (١).

وقوله أيضاً بشأن الطواف بالبيت الحرام، وهو يخاطب عائشة رضي الله عنها التي أصابها الحيض، وهي في طريق حجها:

(فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت) (٢).

فإذا كانت الحائض لا تطالب شرعاً بقضاء صلواتها التي فاتتها زمن حيضها فهل يجوز لها أن تؤخر عاداتها الشهرية عن طريق استعمال عقاقير يقرها الطب والشرع، لصوم كامل شهر رمضان، وحسماً لطول الانتظار في مكة المكرمة من أجل أداء طواف الركن ؟.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذه القضية، فأجاب:

استعمال المرأة لحبوب منع الحمل (هي ذاتها لمنع الحيض) إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك ولكن حسبما علمته، أن هذه الحبوب تضر المرأة، لأن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشئ الطبيعي إذا منع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل به ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحظور في هذه الحبوب أن تخلط على المرأة عاداتها فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها، ومن مباشرة زوجها وغير ذلك.

لهذا أنا لا أقول إنه حرام، ولكني لا أحبه، وأقول ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها (٣).

ولقد قال بالجواز المطلق بعض أهل العلم منهم محمد محمود الصواف والسيد سابق اللذان استدلا بحديث رواه سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ليرتفع حيضها، لتتفر فلم ير به بأساً ونعت لهم ماء الأراك، وهو دواء.

(١) البخاري في العيدين - باب الخروج إلى المصلى بغير عذر - ومسلم برقم ٧٩ .

(٢) البخاري في الحج - باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ومسلم برقم ١٢١٣ وغيرهما .

(٣) من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية ط: دار طيبة - الرياض - السعودية ص ٢٤- ٢٥ .

قال الصواف: (يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء من الحبوب أو الحقن ليرتفع حيضها مؤقتاً، حتى تستطيع أن تؤدي طوافها وسعيها)^(١).

أما السيد سابق: فلقد قال: (ولا بأس من استعمال الدواء ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف . . .)^(٢).

ثم إن صاحب المغني نقل حكم الجواز، عن الإمام أحمد رحمه الله، فقال: (روي عن أحمد رحمه الله انه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان معروفاً)^(٣).

يستخلص مما سبق أنه إذا لم يثبت ضرر معتبر يلحق بجسم المرأة جراء تأخير عاداتها الشهرية، وأذن لها الزوج - إذا كان معها - بذلك فلا مانع من القول بالإباحة لأجل مصلحة عبادة الصوم المشترك مع الأهل والمسلمين ولأجل طواف الركن واختصار زمن السفر في الحج. والله أعلم.

ثالثاً - حلق اللحية :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وجعل في جسمه أعضاء قابلة للنماء والزيادة - كالشعر والأظافر - فأمرنا بالأخذ منها دون المساس بأصلها، إبقاء لصنعة الله الكاملة، وإنقاذاً للجسم الإنساني من كل معاني التشويه والمثلة، ومن هنا، فهل يحق للمسلم التصرف في لحيته حلقاً، باعتبارها جزءاً من جسمه ؟ أو بتعبير آخر، ما حكم حلق اللحية في الإسلام ؟ يمكن استخلاص حكم حلق اللحية من النصوص الشرعية - العامة والخاصة - في القرآن والسنة والتي منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَطَرْتُ اللَّهَ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم، ٣٠]، أن معنى (لا تبديل لخلق الله) عند أكثر المفسرين هو: دين الله، أي: (لا تغيير لدين الله : أي لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يفعل)^(٤)، ولكن هذا لا يعني أبداً أن النص لا يحتمل معاني أخرى بل إن

(١) الصواف محمد محمود: الحج في الإسلام، دار الكتاب النفيس - بيروت وحلب، ط٢، ص ١٧٧ .

(٢) سابق: سيد فقه السنة، دار الفكر - بيروت - لبنان ط٢، ج ١ ص ٦٣٢ .

(٣) المغني (المرجع السابق) ج ١، ص ٤٠٩ .

(٤) الطبري: ابن جرير: جامع البيان مجلد ١١ ج ٣١ ط٢، دار الفكر عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ص ٤١ .

النهي فيه يشمل كل تبديل لخلق الله، المادي منه، والمعنوي، فالخصاء مثلاً - وهو تبديل مادي محسوس لخلق الله - كرهه بعض الفقهاء في الحيوان - خلافاً للجمهور (الذين أجازوه للمصلحة كالسمن وغيره) (١) ولقد نقلت هذه الكراهة عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد، ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن خصاء البهائم، كرهه، وقال: لا تبديل لخلق الله (٢). مع أن الفقهاء، (لم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لأنه مثله، وتغيير لخلق الله) (٣).

يتبين مما سبق، كيف أن الفقهاء والمفسرين أدخلوا في عموم الآية الكريمة هذه مسائل أعطوها حكم التبديل لخلق الله، والتي منها قضية الخصاء في الآدمي والبهائم أيضاً.

فليس من الغرابة في شيء - بعد هذا البيان - إدخال حكم خلق اللحية في عموم هذا النهي الرباني، باعتباره نوعاً من أنواع التبديل لخلق الله تعالى.

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ...﴾ من الآية ١١٩ في سورة النساء.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله عند تفسيره هذه الآية الكريمة:
(وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: ولأمرنهم فليغيرون خلق الله قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه وهي قوله: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله ذلك عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن

(١) انظر: القرطبي: المرجع السابق مجلد ٣ ج ٥ ص ٣٩٠.

(٢) انظر: الطبري المرجع السابق مجلد ١١ ج ٢١ ص ٤٢-٤٣.

(٣) القرطبي: مجلد ٣ ج ٥ ص ٣٩١ المرجع السابق.

جميع طاعته (١).

يفهم من كلام ابن جرير، أن الآية السابقة هي نص عام، يحظر كل تغيير يمس أصل الخلقة الإلهية، سواء كان التغيير في الخلق معنوياً كالدين، أو مادياً كما هو في الخصاء والوشم، أو اللحية تبعاً في الذكر والحكم أيضاً. لكنه (خص من تغيير خلق الله تعالى الختان، والوشم لحاجة، وخضب اللحية، وقص ما زاد منها على السنة، ونحو ذلك) (٢).

وإنما خرجت تلك الأمور عن عموم النهي، عملاً بالحديث الشريف، الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» (٣).

و(البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، والواحدة برجمة، بضم الباء. وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء) (٤).

في السنة المطهرة:

هذه بعض أحاديث في موضوع اللحية، أوردها ابن الأثير في كتابه القيم «جامع الأصول»، مع بيان أرقامها وروايتها، لعل بعرضها يكون حكم حلق اللحية أكثر موضوعية، وأدنى إلى الصواب.

٢٩٠٧ - روى البخاري ومسلم ومالك - في الموطأ - والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى)؛

وفي رواية قال: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب)؛

وفي رواية قال: (إنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى).

وهذه الأخيرة رواها مسلم (٥).

(١) الطبري: المرجع السابق. المجلد ٥ ص ٢٨٥.

(٢) الألوسي: شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن - ج ٥ ص ١٥٠ ط: دار إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٦٠ في الطهارة وأبو داود: ٥٣ والترمذي: ٢٧٥٨ والنسائي ١٢٦/٨ و ١٢٧ عن عائشة.

(٤) انظر: ابن الأثير، مجد الدين - المرجع السابق - ج ٤ ص ٧٧٤.

(٥) النووي: محي الدين: صحيح مسلم بشرح النووي المجلد ٢ ج ٣ ص ١٧٤ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٩٠٨ - روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّهَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ).

٢٩٣٠ - روى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء) قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون: المضمضة (١).

يضاف إلى ما سبق ذكره من الأحاديث الشريفة، ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اعفوا اللحي، وخذوا الشوارب، وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) (٢).

روى ابن اسحق، وابن جرير من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب، أن رجلين من المجوس دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حلقا لحاهما، وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما وقال لهما: (ويلكما من أمركما بهذا) (٣) قالوا: أمرنا ربنا - يعنيان كسرى - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي) (٤).

وقد ذكر الإمام النووي الألفاظ التي أمرت بإعفاء اللحية في مختلف الروايات، فكانت خمساً حيث قال رحمه الله: (فحصل خمس روايات: (اعفوا واوفوا، وارخوا، وأرجوا، ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه) (٥).

لأن إعفاء اللحية: يعني (تركها لا تقص، حتى تغفو، أي تكثر) (٦). وأما (أوفوا: فهو بمعنى أعفوا، أي اتركوها وافية كاملة، ولا تقصوها

(١) روى الحديث أيضاً الإمام أحمد في مسنده ج٦، ص ١٣٧ دار صادر وراه ابن ماجة برقم ٢٩٣ في كتاب الطهارة باب الفطرة.

(٢) المسند ج٢ ص ٢٥٦ .

(٣) علوان: عبدالله - تربية الأولاد في الإسلام ج٢، ص ٩٦٩ ط٣: دار إحياء التراث بيروت - لبنان.

(٤) النووي: المرجع السابق المجلد ٢، ج ٢ ص ١٥١ شرح مسلم.

(٥) ابن الأثير مجد الدين (جامع الأصول) ج ٤، ص ٧٦٤ المرجع السابق.

وأرخو: معناه اتركوها، ولا تتعرضوا لها بتغيير، وأرجو، واصلة أرجئوا بالهمز، فحذفت الهمزة تخفيفاً، ومعناه، أخروها، واتركوها (١).

وأما (وفروا: فهو من التوفير، وهو الإبقاء، أي اتركوها وافرة) (٢).

في المذاهب الفقهية:

قال صاحب كتاب: الإبداع في مضار الإبتداع: . . . اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية، وحرمة حلقها والأخذ القريب منه.

الأول: مذهب الحنفية: قال في الدر المختار: ويحرم على الرجل قطع لحيته، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد عن القُبْضة وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك، كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال، فلم يبيحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند، ومجوس الأعاجم.

الثاني: مذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية، وكذا قصها، إذا كان يحصل به مثلة، وأما إذا طالت قليلاً، وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى، أو مكروه، كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعلامة العدوي رحمهم الله.

الثالث: مذهب السادة الشافعية: قال في شرح العباب (فائدة) قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم - وقال الأذري: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، ١. هـ، ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور.

الرابع: مذهب السادة الحنابلة تحريم حلق اللحية فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها، ومنهم من صرح بالحرمة، ولم يحك خلافاً كصاحب الانصاف، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى، وشرح منظومة الآداب وغيرها.

ومما تقدم، تعلم أن حرمة حلق اللحية، هي دين الله وشرعه، الذي لم

(١) النووي: المرجع السابق المجلد ٢ ج ٣ ص ١٥١ شرح مسلم.

(٢) العسقلاني: فتح الباري - المرجع السابق - ج ١٠ ص ٢٢٨.

يشرع لخلقه سواء، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم^(١).

بعدما تم عرض الأقوال في المذاهب الفقهية التي اتفقت، أو كادت أن تتفق على حرمة حلق اللحية، وبعدما أكد تلك الحرمة الشيخ علي محفوظ، لا بد من الوقوف على آراء بعض علماء هذا العصر حول هذه القضية، والذي منهم:

الدكتور عبد الله علوان : قال رحمه الله:

(. . .) نتبين من هذه الأحاديث النبوية، والنصوص الفقهية^(٢)، أن حلق اللحية حرام، وأن المنصف المتحري للحقيقة لا بد أن يقول بوجوب إرخائها لنصاعة الحجة، وقوة الدليل. وأقل ما يقال عن الحالق للحية أنه مخنث أو متشبه بالنساء، أو مغير لخلق الله، أو مقلد غيره تقليداً أعمى فواحدة من هاتيك الأمور تكفي في إيقاع المسلم بالإثم فضلاً عن انطباق كل الأوصاف عليه)^(٣).

الأستاذ عبد الرحمن الفاخوري:

قال وهو يعلق على الكبيرة والثلاثين في كتاب الكبائر، للإمام الذهبي رحمه الله تعالى :

(..... وبحسبي أن نبّه إلى أكثر المعاصي انتشاراً بين الرجال مما يتشبهون فيه بالنساء، ألا وهي حلق اللحية - بل والشارب أيضاً - فقد خلق الله النساء كذلك . ولا ينفع هؤلاء أن يتذرّعوا بأنهم لم ينووا التشبه، لأن النية الصالحة تنفع صاحبها في الأعمال الصالحة، لا الفاسدة ! وهذه فكرة هامة يجب التنبيه إليها، فضلاً عن أن حلق اللحية تشبه بالكفار أيضاً وتغيير لخلق الله ومخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكل واحدة من هذه المخالفات الأربع كافية للجزم بتحريم حلقها، وهي بمجموعها كافية للحكم

(١) الشيخ محفوظ علي: ص ٤٢٣-٤٢٤ ط ٦ المكتبة المحمودية التجارية - مصر.

(٢) هي ذات النصوص التي نقلها الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع والتي ذكرت من قريب.

(٣) المرجع السابق: ج ٢ ص ٩٧١ .

بكونها كبيرة (١).

الشيخ محمد الحامد : فقد قال رحمه الله :

وإذا أفصح الحديث النبوي عن علة الحكم، فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه، وقد تقدمت الأحاديث التي تقول (خالفوا المجوس) (خالفوا المشركين) (لا تشبهوا باليهود والنصارى) (من تشبه بقوم فهو منهم) (٢).

فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحريم.

الإسلام يريد أن يجعل لأتباعه كيانه خاصاً، وعلامة فارقة كي يعرفوا في الناس فلا يذوبوا في غيرهم اضمحلالاً وتقليداً، فيبقوا كما هم أمة واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها. أجساداً وأرواحاً على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان (٣).

ثم ذكر الشيخ الحامد الحكمة الشرعية، وكذا الصحة من إعفاء اللحية وإحفاء الشارب فقال: لو أنعم المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفائها، فإن الله تعالى زين الرجال باللحى، فحلقتها تشويه، واطاعة للشيطان في أمره أتباعه بتغيير خلق الله سبحانه، واتهام لله تعالى في حكمته، ورمي له بالعبث، وهو سبحانه الحكيم المتترفع عن اللهو واللعب.

أما إحفاء الشارب، فحكمته واضحة، فإنه يضايق المرء في أكله وشربه، فيتلوث بالطعام والشراب، يزرى بالكرامة، كما يقبح في النظر . . على أن هناك فوائد صحية في إعفائها، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد، ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها.

وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الافرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً زيادة عما في حلقتها من تخريش لجلدة الوجه، بحيث علوق الجراثيم

(١) الذهبى - شمس الدين: الكتاب، ص ٢١٨ ط ٢ عام ١٣٩٨ دار السلام - بيروت حلب.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٣١ واسناده حسن نقلاً من جامع الأصول ج ١٠ ص ٦٥٧ .

(٣) حكم اللحية في الإسلام ص ١٣-١٤ ط: ١٣٩٤ دار الدعوة - حماة سورية.

سهلاً ميسوراً، وجلدة الوجه أكثر تعرضاً لهذا العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها، إذ هي مستورة باللباس . . وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية للثة الأسنان من العوارض الطبيعية، فهي لها وقاء منها، كشعر الرأس للرأس، وقد أخبرني بذلك طبيب نطاسي^(١) حاذق^(٢).

الدكتور يوسف القرضاوي: الذي قال:

أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم تقليداً لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائماً بتقليد الغالب، غافلين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفة الكفار، ونهيه عن التشبه بهم.

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار، ومخالفة الكفار واجبة، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط.

وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثراً بالواقع، وإذعاناً لما عمت به البلوى، ولكنهم يقولون: إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول صلى الله عليه وسلم، وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها.

والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة.

وبهذا نرى أن حلق اللحية ثلاثة أقوال: قول بالتحريم . . وقول بالكراهة، وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض، ولم يذكره غيره^(٣)، وقول بالإباحة، وهو الذي يقول به بعض علماء العصر.

ولعل أوسطها أقربها وأعدلها - وهو الذي يقول بالكراهة - فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزمًا، وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثال على ذلك،

(١) نطاس: يعني دقيق النظر والنطاسي الطبيب الحاذق انظر: المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٢٨ .

(٢) الحامد محمد المرجع السابق ص ١٥-١٦ .

(٣) ذكر النووي أيضاً قول عياض في شرح مسلم ج ٢ ص ١٥١ (المرجع السابق) أما قول عياض في فتح الباري (المرجع السابق) فهو في ج ١٠ ص ٢٨٨ .

هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا، فدل على أن الأمر للاستحباب^(١).

وإلى ندب صبغ الشيب ذهب الزرقاني - شارح الموطأ - أيضاً^(٢).

ولكن يمكن أن يقال: إن حكم حلق اللحية يختلف عن حكم ترك صبغ الشيب إذ في حلق اللحية تغيير لأصل الخلقة، وليس الأمر كذلك في ترك الصبغ الذي لا يعدو كونه أمراً تزيينياً، فهو يغير لون الشعر من غير مساس بأصله.

ولقد أغرب كثيراً ذلك الذي أباح حلق اللحية، لما عمت به البلوى^(٣)، وكأن الأحكام الشرعية تؤخذ من أفعال الناس، وليس من مصادرها التشريعية كالكتاب والسنة وغيرهما^(٤).

والصواب أن الشريعة الغراء، لا تبرر وجود المنكر، مهما اتسعت دائرته وذهب صيته، كما هو الأمر في قضية حلق اللحية، التي يترجح فيها القول بالتحريم، أو بالكراهة التحريمية على الأقل^(٥).

نعم، قد يرخص بحلق اللحية، في حالات خاصة، كمن أصيب بداء في وجهه، وكان شعر اللحية يمنع البرء من ذلك الداء، أو يؤخره. بشهادة طبيب مسلم عدل، أو كمن أيقن أو غلب على ظنه أن حياته ستعرض للخطر بمجرد اظهاره مثل هذه الشعيرة، عملاً بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» أعان الله سبحانه رجال المسلمين لأحياء سنة نبيهم، عليه الصلاة والسلام والتي منها توفير اللحية. فيها يحصل المسلم ثواب الطاعة والامتثال، وزيادة في الهيبة والجمال، وتوفيراً للوقت والمال.

رابعاً - حلق المرأة شعرها، أو قصه:

هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها ؟ فإن لم يكن لها ذلك ؟ فهل يحق لها أن تقص شيئاً منه ؟ حلق المرأة شعر رأسها، إن كان لضرورة من مرض أو

(١) الحلال والحرام في الإسلام ص ٩٣-٩٤ ط ١٠ مكتبة وهبة - مصر.

(٢) انظر الكاند هلوي محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج ١٥ ط ٣ ط: دار الفكر - بيروت.

(٣) البلوى في اللغة المصيبة والمراد منها هنا: أن إصدار فتوى بتحريم حلق اللحية من شأنه أن يوقع غالب الرجال في الإثم وبالشعور في بالضيق والحرص وهذا القول منسوب إلى بعض المالكية ومتأخري الشافعية انظر الشنقيطي: محمد حبيب زاد المسلم ج ١ ص ١٧٩ ط ٢ دار أحياء التراث - بيروت.

(٤) عز الدكتور وهبة الزحيلي الكراهة التحريمية إلى الحنفية في المرجع السابق ج ٣ ص ٥٦٩.

نحوه، فلا بأس به، فإن لم يكن ثمة ضرورة فمكروه. ويكون الحلق محرماً إن قصدت به التشبه بالرجال، لثبوت اللعنة على المتشبهات من النساء بالرجال. قال صاحب المغني: (ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، قال أبو موسى (الأشعري) : برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والخالقة، متفق عليه (١). وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن تحلق المرأة رأسها (٢) قال : الحسن (البصري) هي مثلة. (و) قال الاثرم: سمعت أبا عبد الله (الإمام أحمد) يسأل عن المرأة، تعجز عن شعرها، وعن معالجته، أتأخذه قال: لأي شيء تأخذه ؟ قيل له:

لا تقدر على الدهن، وما يصلحه. وتقع فيه الدواب، قال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس (٣).

و (الصالقة : هي المرأة التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة، والخالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة أيضاً) (٤).

وأما قص المرأة شعر رأسها، فإنها إذا (قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل، فإن ذلك حرام، ومن كبائر الذنوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إذا كان قصاً لا يصل إلى هذا الحد، فإن فيه خلافاً بين أهل العلم، والمشهور من مذهب أحمد أنه مكروه) (٥).

وإلى كراهة القص ذهب الدكتور وهبة الزحيلي، فقال: (ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر . . . ويحرم حلق رأسها لمصيبة) (٦).

خامساً - وصل الشعر بالشعر وغيره:

قبل الدخول بالبحث، لا بد من بيان أن المرأة والرجل في حكم وصل

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة ومسلم برقم ١٠٤ في الجنائز.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩١٤ في الحج والنسائي ج ٨ ص ١٢ في الزينة وأخرجه غيرهما وهو حديث حسن. انظر تعليق الأرنؤوط على الحديث رقم ٢٨٩٧ في جامع الأصول (المرجع السابق).
(٣) ابن قدامة: موفق الدين - المرجع السابق ج ١ ص ١٠٤.
(٤) العسقلاني ابن حجر المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٩.
(٥) العثيمين: محمد بن صالح - المرجع السابق ص ٤٢.
(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٢.

الشعر بالشعر سواء، وأن وصل الشعر إما أن يكون بشعر الآدمي، أو بشعر نجس أو بظاهر من غير الآدمي، أو بخيوط من الحرير، وغيره مما يشبه الشعر.

فما حكم هذا الوصل على اختلاف أنواعه ٩.

١- وصل الشعر بشعر الآدمي:

قال النووي: (يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة للأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة) (١).

ومن تلك الأحاديث: ما صح عن أسماء رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي أصابتها الحصبة (بثر تخرج في الجلد) فأمرق (يعني: انتثر) شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: « لعن الله الواصلة والمستوصلة » (٢) وفي رواية لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة.

والنهي عن وصل الشعر مروي عن عائشة وجابر ومعاوية بالإضافة إلى أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهم جميعاً، وكلهم يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

وقال النووي: (وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا:

إن وصلت شعرها بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم الزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره، وسائر أجزائه (٤).

(١) المرجع السابق: ج ١، ص ٢٩٦ وهو «المجموع».

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب وصل الشعر ومسلم برقم ٢١٢٢ في اللباس والنسائي: ١٨٧/٨ و ١٨٨.

(٣) انظر جامع الأصول (المرجع السابق) ج ٥ من ص ٧٥٨-٧٦٠.

(٤) شرح مسلم: المرجع السابق: ج ١٤ ص ١٠٣.

٢- وصل الشعر بشعر نجس:

قال النووي: (وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال) (١).

٣- وصل الشعر بشعر طاهر من غير الآدمي:

قال النووي أيضاً: وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج . . . فهو حرام أيضاً، وإن كان (لها زوج) فثلاثة أوجه أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني: لا يحرم، وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج. جاز والإ فهو حرام) (٢).

٤- وصل الشعر بخيوط من الحرير ونحوه:

(أما وصل الشعر بخيوط من الحرير ونحوه، مما لا يشبه الشعر، فجائز وليس منهياً عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، وإنما لمجرد الزينة) (٣). ولقد وافق الحنابلة في ظاهر مذهبهم، ما ذهب إليه الشافعية، قال صاحب المغني: (والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته) (٤)، وغير ذلك (أي غير الشعر) لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة والله أعلم) (٥).

أما الإمام مالك والطبري، والأكثر، فقد منعوا الوصل ذاك بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق (٦)، واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » (٧). ولعل ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الجواز هو الأرجح، وأما دليل

(١) نفس المرجع ص ١٠٢-١٠٤.

(٢) نفس المرجع ص ١٠٤.

(٣) د. مصطفى الخن ود مصطفى البغا، وعلي الشريجي: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ج ٢، ص ١٠١ ط ٢ مطبعة الصباح وبهذا قال القاضي عياض انظر شرح مسلم للنووي ج ١٤ ص ١٠٤.

(٤) يفهم من هذا أن الحنابلة لم يجيزوا وصل الشعر بالشعر مطلقاً خلافاً للشافعية الذين أجازوا الوصل بالظاهر منه.

(٥) ابن قدامة: موفق الدين - المرجع السابق ج ١ ص ١٠٧.

(٦) نقل هذا القول القاضي عياض وهو: في شرح مسلم (المرجع السابق) ج ١٤، ص ١٠٤.

(٧) أخرجه مسلم برقم ٢١٢٦ في اللباس.

مالك رحمه الله ومن معه وهو حديث جابر رضي الله عنه فيحمل على وصل الشعر بالشعر، لا بالصوف والخرق ونحوهما .

(ولعل الحكمة في تحريم الوصل في الشعر، إنما هي التزوير في الحقيقة والتغيير للخلقة والتظاهر بغير ما عليه الحال في الواقع) (١).

ويدخل في هذا الحظر، ما يظهر به نساء اليوم، بل رجاله أيضاً، من لبس الشعر المستعار، أو الشعر الصناعي - الباروكة - وذلك لوجود علة الحظر فيه وهي الغش والتدليس، الذي يظهر غير ما عليه حال الرجل أو المرأة، لما في الشعر الصناعي من شبه بالشعر الطبيعي، يصعب معه التمييز بينهما، وهناك دليل آخر يحرم لبس الشعر الصناعي، وهو دليل نقلي رواه سعيد بن المسيب عن معاوية رضي الله عنه، أنه خطب في أهل المدينة، فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود . . أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه « الزور يعني الواصلة في الشعر وفي رواية، أنه قال لأهل المدينة « أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » (٢).

وبصدد الرد على من أجاز وضع الشعر المستعار على الرأس، وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرة محضة، وإعراض عن المعنى (٣). ورد القرطبي هذا، رداً قوياً، بالنظر إلى علة النهي عن وصل الشعر بالشعر تلك العلة التي تتجلى. كما سبق، إما لحرمة الانتفاع، كما هو الشأن في شعر الآدمي، وإما للنجاسة، كما في شعر الميتة، وإما للشعر المنفصل مما لا يؤكل لحمه، وكما تتجلى علة النهي في الغش والتدليس.

ولهذا يقول الدكتور القرضاوي:

(وبهذا نعلم حكم ما يسمى « الباروكة » وما شابهها، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل

(١) د. الخن - مصطفى و المرجع السابق ج ٣، ص ١٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس - باب وصل الشعر ومسلم: رقم ٢١٢٧ في اللباس وغيرهما .

(٣) المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٩٥ .

والعرف وإنما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة، وكل هذه مؤكدات للتحريم (١).

ولكن بقيت حالة في استعمال الشعر الصناعي وضِعاً على الرأس « الباروكة » وهي حالة كون المرأة محتاجة لمثل هذا الشعر، كأن تصاب بمرض قد تساقط معه الشعر، أو شعر الرأس إلى غير رجعة، فحكم الجواز يبقى محتملاً في هذه الحالة، بشرط علم الزوج المسبق بصلح تلك المرأة، وإذنه أيضاً بوضع مثل هذا الشعر، حتى يكون هذا التصرف بعيداً عن معاني الغش والتزوير، وعلى أن يأخذ هذا التصرف حكم الزينة التي لا يجوز إبدائها إلا أمام الزوج، والمحارم.

والحكم بالجواز في هذه الحالة، يبقى وارداً، للاعتبارات التالية:

١- دفْعاً لُحرج قد وقعت فيه المرأة فعلاً، والذي قد يسبب لها نوعاً من التعقيد، أو المرض النفسي، نتيجة الشعور المزمن بالنقص، وخاصة المرأة التي تعتد بالجمال أكثر من كل شيء، خلافاً للرجل، الذي قد لا يتأثر مطلقاً بسقوط كل شعر رأسه، وهذا ما يلاحظ، وبدقة في عالم الرجال.

٢- لعدم تعارض هذا التصرف مع علة النهي في وصل الشعر، فهو مجرد عن الغش والتدليس، لمعرفة الزوج وإذنه بذلك. وهو مع ذلك ليس بشعر آدمي أو شعر نجس، لأنه شعر صناعي يشترط فيه أن يكون من أصل نباتي، أو من حيوان مأكول اللحم، قد انتزع منه الشعر ذاك بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.

٣- يحمل حديث أسماء رضي الله عنها، في لعن الواصلة والموصولة، على عدم علم الزوج المسبق بسقوط شعر عروسه التي ستزف إليه قريباً، وفي ذلك غش وتزوير، أو على وصل ذلك الشعر، بشعر آدمي، أو بشعر نجس، والله أعلم.

سادساً - ترقيق الحواجب:

لقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. (ثم قال) : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١).
و (النمص: هو ترقيق الحواجب، وترقيقها طلباً لتحسينها، والنامصة: التي تصنع ذلك بالمرأة، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل ذلك بها، والمنماص: المنقاش)^(٢).

وحول هذه المسألة، قال الإمام النووي: (وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية، أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا . . . وأن النهي إنما هو الحواجب، وما في أطراف الوجه)^(٣)

لقد وسع النووي رحمه الله مفهوم النمص، فشمّل عنده أطراف الوجه أيضاً خلافاً (لبعض علماء الحنابلة الذين أجازوا للمرأة أن تحف وجهها)^(٤).
ثم قال النووي: (وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا، فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغي أن يكره، لأنه تغيير لخلق الله، لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد، أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعلُه وحكي أيضاً عن الحسن البصري)^(٥).

والذي يظهر أن الجواز هنا مقيد بتقصير ما طال من شعر الحاجب للضرورة لأن الحاجب، وخاصة مع طول عمر الإنسان، قد يتدلى على العين، على نحو يؤثر في سلامة الرؤية ووضوحها. فالتقصير - والحالة هذه - ليس المقصود منه الترقيق الذي ينطوي على الغش والتدليس، والتغيير لخلق الله، لأن (العلة في التحريم، إما للتدليس والغش، وإما لمجرد التغيير في الخلقة، والغالب أن من يفعل ذلك فإنما يعدن إلى تخطيط الحواجب بلون

(١) أخرجه البخاري في اللباس. باب المتفلجات للحسن ومسلم رقم ٢١٢٥ في اللباس. وأبو داود رقم ٤١٦٩ في الرجل والترمذي رقم ٢٧٨٣ في الأدب والنسائي ١٤٦/٨. ١٤٨ في الزينة.

(٢) ابن الأثير: مجد الدين ج٤، ص ٧٨٠ المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٥ ص ١٠٦ المرجع السابق.

(٤) انظر القرضاوي في الحلال والحرام ص ٨٨ المرجع السابق.

(٥) المجموع شرح المذهب ج١ ص ٢٩٠-٢٩١ المرجع السابق.

آخر، وبرسم آخر، يهيء لهن الشكل الذي يرتضيانه، فإذا زال الرسم المصنوع، وظهرت حقيقة الشكل لا سيما إذا كانت المرأة ممن تزيل الحواجب إزالة كاملة، وترسم غيرها بدا شكلها قبيحاً منفراً، وربما أدى ذلك إلى الفراق^(١). وبهذا يظهر أن ترقيق الحواجب أو إزالتها، الأصل فيه التحريم نصاً، لكن يستثنى من ذلك التحريم، قص أو تقصير ما طال منها، دونما مساس بأصلها، وعلى وجه الضرورة أيضاً.

سابعا - نتف الشيب

يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تتنفوا الشيب، فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة »، وفي رواية « كتب الله له بها حسنة وحط عنه خطيئة »^(٢).

قال النووي: (قال أصحابنا يكره (أي نتف الشيب) صرح به الغزالي كما سبق والبغوي وآخرون. ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس)^(٣).

وبمثل قول النووي، قال صاحب المغني، مستدلاً بحديث عمرو بن شعيب السابق وبحديث آخر رواه الخلال في جامعه. قد يكون هو حديث عمرو ذاته مضاف إليه سبب ورود، وذلك أن حجاماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى شيبة في لحيته، فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده، وقال: « من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة »^(٤)، وقال صاحب عون المعبود: (فإن قلت: فإذا كان حال الشيب كذلك (من عدم النتف) فلم شرع ستره بالخضاب ؟ قلنا: ذلك لمصلحة أخرى دينية، وهو إرغام الأعداء، وإظهار الجلادة لهم، وقال ابن

(١) أحمد عطا: عبدالقادر «هذا حلال وهذا حرام» ص ١٣٠ ط: دار احياء التراث العربي.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٢٠٢ في الترجل والترمذي رقم ٢٨٢٢ في الأدب والنسائي رقم ١٣٦/٨ في الزينة. ورواه ابن ماجه رقم ٢٧٢١ في الأدب ومسلم من قول أنس رضي الله عنه رقم ٢٣٤١.

(٣) المجموع - المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) انظر: ابن قدامة: موفق الدين. المرجع السابق، ج ١ ص ١٠٥.

العربي: وإنما ينهى عن النتف دون الخضب، لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه (١).

سابعاً - الوشم:

الوشم: (لغة، مأخوذ من، وشمَّ الجلد، يَشِمُه، وشمّاً: غرزه بإبرة ثم ذرّ عليه النِّيلَج، فهو واشم.

والنِّيلَج: صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النِّيل (٢).

والوشم، فعل حرمه الشارع، ثبت ذلك بالحديث السابق، والذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن الواشmates والمستوشمات) (٣).

والواشمة هي الفاعلة، والمفعول بها هي الموشومة، والطالبة للوشم هي المستوشمة.

قال النووي في الوشم: (وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له . . . قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً (٤)، فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجبت إزالته، وإن لم يكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو، أو منفعة، أو شيئاً فاحشاً في عضو طاهر، لم تجب إزالته وإن لم يخف شيئاً من ذلك، ونحوه، لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره. وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم (٥).

والحكمة من تحريم الوشم، لما فيه من تعذيب وإيلام للنفس، ولما فيه من تغيير للخلقة. ويكمن وراء ذلك كله غش وتزوير في الأعم الأغلب.

تاسعاً - تفلج الأسنان أو تحديدها:

(التَّفْلِج: (لغة، من) فَلَجَ الرجل ونحوه، فَلَجاًو فَلَجَه: تباعد ما بين ساقيه أو يديه، أو أسنانه خلقة . . ورجل مُفْلَج الثايبا: منفرجها (٦) وهذا

(١) أبيادي: أبو الطيب: المرجع السابق، ج ١١ ص ٢٥٦ .

(٢) انظر: الزيات أحمد حسن وآخرون المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٥٧، ومن ٩٧٦ .

(٣) سبق تخريجه في الصنعة (٧٩).

(٤) لانجاس الدم فيه: انظر الفقه المنهجي وهو المرجع السابق ج ٢، ص ١٠٢ .

(٥) شرح صحيح مسلم (المرجع السابق) ج ١٠٦، ١٠٥ .

(٦) الزيات: أحمد حسن، وآخرون المرجع السابق ج ٢ ص ٧٠٦ .

الفعل حرام، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، (لعن المتفلجات للحسن المتغيرات لخلق الله)^(١)، ولما فيه من تزوير وتغيير لخلق الله تعالى.

قال النووي رحمه الله: (وأما المتفلجات . . والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنانيا والرباعيات (لإحداث) فرجة بين الثنانيا والرباعيات . . وتفضل ذلك العجوز ومن قاربته في السن^(٢)، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، . . ويقال له (للتفليج) أيضاً الوشْر، ومنه: لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.

أما قوله: « المتفلجات للحسن » فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس^(٣)، والله أعلم^(٤).

(وبهذه الأحاديث نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف باسم « جراحات التجميل » التي روجتها حضارة الجسد والشهوات - أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة - فترى المرأة، أو الرجل، ينفق المئات أو الآلاف، لكي تعدل شكل أنفها، أو ثدييها، أو غير ذلك، فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ولمافيه من تعذيب للإنسان، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل، إلا أن يكون الإسراف في العناية بالمظهر، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة، وبالجسد لا بالروح)^(٥).

عاشراً - الخِصاء والإعقام:

الخِصاء : عملية رض أو بتر للأنتيين في آدمي - موضوع هذا البحث - وذلك لمنع الانجاب، وقطع النسل.

وهذا العمل منهي عنه في الشرع، بل هو محرم، لما فيه من تعذيب

(١) سبق تخريجه في الصفحة ٧٩

(٢) ذلك زمن النووي أما في هذه الأيام فقد عظم البلاء - فشمّل العجائز والفتيات.

(٣) هذا استنباط قوي ومعقول يمكن الاعتماد عليه في مسألة قلع الأعضاء الزائدة التي ستأتي آخر البحث هذا.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - المرجع السابق ١٠٦، ١٤ - ١٠٧ .

(٥) د . القرضاوي «الحلال والحرام» ص ٨٧-٨٨ وهو المرجع السابق.

للإنسان ولتعارضه مع نصوص الشرع ومقاصده، الداعية إلى إعمار الأرض عن طريق التكاثر والتناسل.

وفي القرآن الكريم آية تحذر الإنسان من أن يهلك الحرث والنسل، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ الآية ٢٠٥ من سورة البقرة.

صحيح أن الآية نزلت في الأخنس بن شريق، الذي أحرق زرع المسلمين وعقر حمرهم (١). لكن هلاك النسل الإنساني يدخل في التحذير من باب أولى فالإنسان - بلا ريب - أكرم من الحيوان، الذي جاء التحذير من إهلاكه، على أن الشوكاني رحمه الله، نقل قولاً لمجاهد رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿النسل﴾ مفاده أنه « نسل كل شيء من الحيوان والناس والدواب » (٢).

وصح النهي عن الخصاء صراحة، في السنة المطهرة.

فعن قيس بن عبد الله رضي الله عنه، قال : (كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي، فنهانا عن ذلك) (٣). وقال الإمام القرطبي في تفسيره: (أما الخصاء في الآدمي فمصبية فإذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: « تتاكحوا تناسلوا، فإني مكاثر بكم الأمم » (٤) ثم إن فيه ألماً عظيماً، ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال (إذا كان الخصي عبداً) وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهو صحيح (٥) . . ولم يختلفوا أن

(١) انظر: النيسابوري: أبا الحسن أسباب النزول ص ٤٣ ط: عالم الكتب - بيروت.

(٢) المرجع السابق: ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبَاتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٨].

(٤) للحديث روايات عدة: انظر: العجلوني - اسماعيل في كشف الخفاء ج ١ ص ٣١٩ دار احياء التراث - بيروت لبنان والحديث رواه ابن حبان رقم ٤٠٢٨ عن أنس مرفوعاً «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة». وهو صحيح لغيره انظر في ذلك الأمير الفارسي: علاء الدين في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان وتحقيق شعيب الأرنؤوط ج ٩ ص ٢٢٨ ط ١ مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة (٢٢).

خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز، لأنه مثله، وتغيير لخلق الله تعالى (١).
وأما الإعقام، فهو جعل الرجل أو المرأة عقيماً، ولكن عن طريق الدواء،
فهو خصاء، ولكن بطريقة حديثة، أو عن طريق عمليات استئصال الرحم وما
شابهها في المرأة، والإعقام، وإن لم يرافقه تعذيب أو مثله، منهي عنه، بالنظر
إلى مآلاته، والتي منها انقطاع النسل وفناء بني الإنسان، لهذا كله فإنه داخل
تحت الوعيد الرباني، والنهي النبوي، ويحظر فعله بلا خلاف وقد أجاز بعض
الفقهاء هذا الإعقام في حالات معينة، كما إذا كانت هناك ضرورة ملجئة،
كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد، ودرء المفساد مقدم على
جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين، ولا مانع من عقم المصابة بمرض
خبيث، وتكون من فئة النساء اللواتي تحققت فيهن مشيئة الله بالعقم
﴿ويجعل من يشاء عقيماً﴾ (٢).

وثمة رأي آخر، يجيز الإعقام عند الضرورة أو الإضرار، ولكنه الإعقام
الموقوت، لا الأبدي، حتى يصار إلى الإنجاب، بزوال مانعه، لذلك فإن
(الأفضل عند الاضطرار - إلى التعقيم - لدفع الضرر المحقق حدوثه مع
عدم التعقيم - أن تتبع طريقة التعقيم الموقوت، أي التعقيم الصالح لرفعه
عند اللزوم، فهناك أمراض قد تكون مستعصية الآن، ونكون عاجزين عن
علاجها ومنعها، ولكنها قد تشفى في المستقبل، وقد يتقدم العلاج في الغد
القريب، أو البعيد، فيمكن علاج هذه الأمراض، وحينئذ يمكننا أن نزيل عامل
التعقيم، وبذلك نجمع بين استمرار المانع من الإنسان، ما دامت الضرورة
الداعية إلى التعقيم قائمة وإبقاء باب الرجاء مفتوحاً إلى الأبد (٣).
يبدو أن هذا الرأي أكثر حيطة من سابقه، وأشد انسجاماً مع بقاء
النسل وحفظه، الذي اعتبره الإسلام مقصداً هاماً من مقاصده الأساسية.

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٩١ .

(٢) الزحيلي: وهبة المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) د. الشرباصي: أحمد، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٥٠ .

حادي عشر - قلع الأعضاء الزائدة:

قد يولد المولود وفي جسمه عضو زائد، كسن، أو أصبع، ونحوهما فهل يجوز لولي الطفل صاحب العضو الزائد، أن يجري له عملاً جراحياً لاستئصال ذلك العضو الزائد ؟ أو هل يجوز لمن كان في جسمه عضو زائد، وهو قد تجاوز سن البلوغ والتكليف، أن يأذن لإجراء مثل هذا العمل الجراحي في جسمه ؟ والجواب على ذلك فيه شيء من التفصيل :

١- لا يجوز قلع ذلك العضو، إذا كان الدافع لذلك مجرد اتباع الحسن والجمال لما في ذلك من تغيير لخلق الله، وتعذيب لجسم الإنسان، ولثبوت اللعنة على المتفلجات للحسن، كما سبق بيانه.

٢- إذا ترتب على وجود العضو الزائد، ألم عضوي محسوس لا يحتمل عادة، فانه والحالة هذه، يجوز قلع ذلك العضو الزائد، دفعاً للألم الواقع، والناشيء من ذلك العضو، بصرف النظر عن الناحية الجمالية التي يمكن أن ترافق زوال ذلك العضو، طالما أنها لن تكن المقصد الأساسي من عملية النزاع تلك وهذا ما استنبطه الإمام النووي رحمه الله من قوله عليه السلام « والمتفلجات للحسن »، إذ قال: (وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم) (١).

وأقر نزاع الزوائد المؤلمة من الجسم القاضي عياض أيضاً، فقال رحمه الله: (إن من خلق بأصبع زائدة، أو عضو زائد، لا يجوز له قطعة، ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه، فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره) (٢).

٣- إذا ترتب على العضو الزائد، ألم نفسي فقط، كأن يكون ذلك العضو ملفتاً لأنظار الآخرين، ومثيراً لتساؤلاتهم أحياناً، مما يولد شعوراً بالنقص لدى الإنسان المصاب.

(١) وردت العبارة ذاتها مع ذكر مرجعها في الصفحة ٨٢ .

(٢) القرطبي المرجع السابق ج ٥ ص ٣٩٣ .

في الحقيقة، يعتبر الألم النفساني سبباً وجيهاً، ومبرراً مقنعاً، للحكم بجواز نزع العضو الزائد، إذا كان هو المؤثر الوحيد في مثل ذلك الألم. وهذا ما أقره وأكدته الدكتور القرضاوي في كتابه الحلال والحرام، من خلال العبارة التالية: (أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ، يلفت النظر، كالزوائد التي تسبب له ألماً حسياً أو نفسانياً كلما حل بمجلس، أو نزل بمكان، فلا بأس أن يعالجه، ما دام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه، وينغص عليه حياته، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج)^(١). ولعل عبارة الإمام النووي السابقة والتي منها « أو عيب في السن » تؤمىء بجواز نزع العضو الزائد، إذا كان في بقائه ألم نفساني، فضلاً عن الألم المادي، والله أعلم.

(١) الأستاذ: اليهي الخولي المرأة بين البيت والمجتمع ص ١٠٥ ط ٢ اقتبسه الدكتور القرضاوي في المرجع السابق ص ٨٨ .

الخاتمة

تمت بحمد الله أبواب البحث الستة، فتبين في الأول منها، أن جسم الإنسان هو في حقيقة الأمر ملك لله تعالى، لذا، فلا يحق للإنسان التصرف بجسده، إلا وفق ما شرعه له خالقه، فهو بذلك مسؤول عن جسده فيما أبلاه، يوم يقوم الناس لرب العلمين.

وإذا كان الإنسان لا يملك جسمه، وإنما يسند إليه من قبيل المجاز، فإنه إذن لا يملك التصرف فيما لا يملكه، وبهذا ثبت أن جسم الإنسان، لا يصلح لأن يكون محلاً في العقد، علاوة على ما في جعله محلاً للعقد، من إهانة وابتذال لكرامة آدمي.

وظهر في الباب الثاني، أن للإنسان التصرف في حدود جسمه نقلاً وزرعاً، طالما كان المقصود من ذلك مصلحة الجسم ذاته، وطالما كانت الشروط التي أوجبها الفقهاء لجواز هذا العمل الجراحي مرعية. وإنما جاء هذا التساهل النسبي في قضية انتفاع الإنسان بأعضاء جسمه لأن الخطر لو حصل - بعد الأخذ بالاحتياطات الواجبة - لا يعدو نفساً واحدة.

ولما كان مجال نقل الأعضاء في الباب الثالث من إنسان حي إلى آخر مثله، جاءت الأحكام مبنية على الحيطة والتريث، لأن نقل العضو الهام في الجسم - وإن كان له فيه قرين، كالكلية مثلاً - يجعل حياة اثنين من بني الإنسان مهددة بالخطر، لأدنى وعكة قد تصيب أحدهما، في حين حكم بجواز نقل كل عضو، أو جزئه، إذا كان انتزاعه لا يهدد حياة المتبرع بالخطر، كما هو الشأن في نقل قطعة من العظم أو الجلد. وإذا كان نزع ذلك العضو، لا يحدث خللاً حتى بالصحة العامة.

وأما الباب الرابع، فكانت شروط الجواز فيه أخف نسبياً عما هي في الباب الثالث نظراً لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت الذي يؤول

جسمه إلى الفناء، ومع ذلك فقد قيد حكم الجواز بقيود تجنب جثة آدمي الميت، الذي انتزع منه العضو، عن كل معاني المثلة.

وما قيل في الرابع، يمكن أن يقال في الخامس، لاشتراك موضوع البحث فيهما والذي هو جثة آدمي. ولكن على اختلاف بينهما في الغرض. فالباب الرابع يبحث في نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، في حين يبحث الخامس في تشريح جثة آدمي ابتغاء نشر العدالة أو وقاية من وباء، أو طلباً للعلم والتعلم.

ثم ختم البحث بباب، عرضت فيه بعض المسائل، التي تعد من قبيل تصرف الإنسان بجسمه، وهي بمثابة الأمثلة العملية لموضوع البحث، فكان الحظر نصيب كل تصرف كان منشأه الغش أو التدليس، أو تغيير الخلقة، وكذا كل تصرف لم يُرد به وجه الله سبحانه وتعالى.

ثم استثنى من ذلك الحظر، ذلك التصرف، الذي باعته إزالة الآلام الحسية أو النفسانية، فيما لا يتعارض مع أصول التشريع، وقواعده الكلية. والله أسأل، أن يجنبني - والقارئ - الزلل في القول والعمل، وأن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولا يجعل لأحد منه شيئاً . . . وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كمال الدين بكرو

وكان الانتهاء من البحث قبيل فجر الثلاثاء:

الثامن عشر من ذي العقدة، عام ١٤١٢هـ

والتاسع عشر من أيام، عام ١٩٩٢م

مراجع البحث

تفسير القرآن وعلومه:

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، ط ٢: دار
احياء التراث العربي - بيروت.

- فتح القدير، الشوكاني: محمد بن علي، ط: دار احياء التراث العربي -
بيروت.

- تفسير المنار، رضا: محمد رضا، ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- التفسير الكبير، الرازي: محمد فخر الدين، ط ٣: دار احياء التراث العربي
- بيروت - لبنان.

- جامع البيان، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، ط: دار الفكر - بيروت
- لبنان ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.

- روح المعاني، الألوسي: محمود، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت.

- أسباب النزول، النيسابوري: علي بن أحمد، ط: عالم الكتب - بيروت -
لبنان.

الحديث الشريف:

- جامع الأصول، ابن الأثير: مجد الدين، ط: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م. دار الفكر -
بيروت - لبنان.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق،
ط ٣: ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. دار الفكر - بيروت - لبنان.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني: أحمد بن حجر،
ط: ١٤٠٢ هـ. دار احياء التراث - بيروت.

- صحيح مسلم بشرح النووي، النووي: يحيى بن شرف، ط: دار احياء
التراث العربي - بيروت.

- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، الشنقيطي: محمد بن أحمد، ط:
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندهلوي: محمد زكريا بن محمد يحيى، ط: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- كشف الخفاء، العجلوني: اسماعيل بن محمد، ط: ١٣٥١هـ دار احياء التراث بيروت لبنان.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان الفارسي: الأمير علاء الدين، ط ١: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- الفقه الإسلامي والفتاوى:
- فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ط ٢: دار الفكر. بيروت - لبنان.
- المغني والشرح الكبير، ابنا قدامة: موفق الدين وشمس الدين، ط ١: ١٤٠٤هـ دار الفكر - بيروت.
- المجموع شرح المذهب، النووي: يحيى بن شرف، ط: دار الفكر - بيروت.
- مغني المحتاج، الشرييني: محمد الخطيب، ط: دار الفكر - بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي: وهبة، ط ١: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. دار الفكر - دمشق.
- فقه المعاملات، د. موسى: كامل، ط: مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان.
- قضايا فقهية معاصرة، د. البوطي: محمد سعيد رمضان، ط ١: ١٤١٢هـ ١٩٩١م. مكتبة الفارابي - دمشق.
- الفقه المنهجي، د. مصطفى الخن (و) د. البغا (و) الشربجي، ط ٢: الصباح.
- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء، اليعقوبي: ابراهيم، ط ١: ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م. مكتبة الغزالي - دمشق.
- زرع الأعضاء بين الخطر والاباحة، د. سعيد: أحمد محمود، ط ١: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. دار النهضة - القاهرة.
- من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، العثيمين: محمد بن صالح، ط ١: دار طيبة - الرياض - السعودية.

مراجع البحث

تفسير القرآن وعلومه:

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، ط ٢: دار
احياء التراث العربي - بيروت.

- فتح القدير، الشوكاني: محمد بن علي، ط: دار احياء التراث العربي -
بيروت.

- تفسير المنار، رضا: محمد رضا، ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- التفسير الكبير، الرازي: محمد فخر الدين، ط ٣: دار احياء التراث العربي
- بيروت - لبنان.

- جامع البيان، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، ط: دار الفكر - بيروت
- لبنان ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.

- روح المعاني، الألوسي: محمود، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت.
- أسباب النزول، النيسابوري: علي بن أحمد، ط: عالم الكتب - بيروت -
لبنان .

الحديث الشريف:

- جامع الأصول، ابن الأثير: مجد الدين، ط: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م. دار الفكر -
بيروت - لبنان.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق،
ط ٣: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. دار الفكر - بيروت - لبنان.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني: أحمد بن حجر،
ط: ١٤٠٢ هـ. دار احياء التراث - بيروت.

- صحيح مسلم بشرح النووي، النووي: يحيى بن شرف، ط: دار احياء
التراث العربي - بيروت.

زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، الشنقيطي: محمد بن أحمد، ط:
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندهلوي: محمد زكريا بن محمد يحيى، ط: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- كشف الخفاء، العجلوني: اسماعيل بن محمد، ط: ١٣٥١هـ دار احياء التراث بيروت لبنان.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان الفارسي: الأمير علاء الدين، ط ١: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- الفقه الإسلامي والفتاوى:
- فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ط: ٢: دار الفكر. بيروت - لبنان.
- المغني والشرح الكبير، ابنا قدامة: موفق الدين وشمس الدين، ط ١: ١٤٠٤هـ دار الفكر - بيروت.
- المجموع شرح المذهب، النووي: يحيى بن شرف، ط: دار الفكر - بيروت.
- مغني المحتاج، الشربيني: محمد الخطيب، ط: دار الفكر - بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي: وهبة، ط ١: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. دار الفكر - دمشق.
- فقه المعاملات، د. موسى: كامل، ط: مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان.
- قضايا فقهية معاصرة، د. البوطي: محمد سعيد رمضان، ط ١: ١٤١٢هـ ١٩٩١م. مكتبة الفارابي - دمشق.
- الفقه المنهجي، د. مصطفى الخن (و) د. البغا (و) الشربجي، ط ٢: الصباح.
- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء، اليعقوبي: ابراهيم، ط ١: ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م. مكتبة الغزالي - دمشق.
- زرع الأعضاء بين الخطر والاباحة، د. سعيد: أحمد محمود، ط ١: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. دار النهضة - القاهرة.
- من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، العثيمين: محمد بن صالح، ط ١: دار طيبة - الرياض - السعودية.

- يسألونك في الدين والحياة، د. الشرباصي: أحمد، ط ٣: دار الجيل - بيروت.
 - الحلال والحرام في الإسلام، د. القرضاوي: يوسف، ط ١٠: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م. مكتبة وهبة - مصر.
 - حكم اللحية في الإسلام، الحامد: ط : ١٣٩٤هـ. دار الدعوة - حماة - سورية.
 - فتاوى معاصرة، د. القرضاوي: يوسف، ط ٥: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - دار القلم الكويت.
 - هذا حلال وهذا حرام، أحمد عطا: عبد القادر، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت.
 - القواعد الفقهية، عبيد الدعاسي: عزت، ط ٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. دار الترمذي حمص - سورية.
- المتفرقات:**
- المعجم الوسيط، الزيات: أحمد حسن وآخرون، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
 - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: عز الدين، ط: دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان.
 - تربية الأولاد في الإسلام، د. علوان: عبد الله، ط ٣: دار احياء التراث - بيروت.
 - الكبائر، الذهبي: شمس الدين، ط ٢: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. دار السلام - بيروت وحلب.
 - الإبداع في مضار الابتداع، محفوظ: علي، ط ٦: المكتبة المحمودية التجارية - مصر.

المجلات:

- المجمع الفقهي: العدد ١ - السنة ١، عام ١٤٠٨هـ، ط ٢، عام ١٤٠٩هـ مكة المكرمة.

- البحوث الإسلامية: العدد ١٢ - السنة ١٨ - جمادى الأولى ١٤١٠هـ، كانون الأول ١٩٨٩م.
- العربي: العدد ٣٩٧، عام ١٩٩١م - الكويت.
- البحوث الإسلامية: العدد ١٤ - عام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦م.
- البحوث الإسلامية: العدد ٤، عام ١٣٩٦هـ - الرياض - السعودية.
- نهج الإسلام: العدد ٤٣، السنة ١٢، دمشق - سورية.
- قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: الدورة العاشرة، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م مكة المكرمة.
- قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العلم الإسلامي: الدورة الحادية عشرة، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م . مكة المكرمة.